

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٤٤ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون نظام المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد الصادر بقرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته ؛

وعلى قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته ؛

وعلى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٤ لسنة ٢٠١٣ بتعديل التعريفات الجمركية وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠١٤ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بتقرير بعض الإعفاءات

من الضرائب الجمركية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٩٢ لسنة ٢٠١٥ ؛

وبناءً على اقتراح وزير المالية ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يعفى من الضرائب الجمركية المقررة ما يُفرج عنه من المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد

صحة المغادرين للمدينة إلى داخل البلاد ومن خارج مدينة بورسعيد بما لا يتجاوز

مبلغ ٢٠٠ جنيه مصرى (مائتا جنيه مصرى) من القيمة الجمركية ، ولمرة كل ستة أشهر

فى العام للفرد الواحد بموجب بطاقة تحقيق الشخصية (الرقم القومى) وبشرط سداد

ضريبة المبيعات المقررة وفقاً للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار لمدة ثلاث سنوات من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

(المادة الثالثة)

يصدر بالقواعد المنظمة لتنفيذ أحكام هذا القرار قرار من وزير المالية .

(المادة الرابعة)

يُلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٩٢ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُلغى كل ما يخالفه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٩ أبريل سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب